عنهما قال فيه ان اصحابي بمنزلة النجوم فايهم اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قلت واختلاف الصحابة هو منشأ اختلاف الامة ولما اراده هارون الرشيد حمل الناس على موطأ الامام مالك كما حمل عثمان الناس على القرآن قال له مالك ليس الي ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقول قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وهذا كالصريح في ان المراد الاختلاف في الاحكام قاله السيد على السمهودي رحمه الله وقال في فتح القدير من باب التيمم ان الله يحب الاناة والرفق في كل شيء حتى طلبه في المشي الى الصلاة وان كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع اذ هو يذهب بالسرعة انتهى قلت وهو معنى حديث ولي الجامع الصغير للسيوطي عن عمر مرفوعا افضل امتي الذين يعملون بالرخص انتهى ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير وما نقل عن ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص اجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الاجماع كيف وفي تضييق المتتبع للرخص روايتان عن احمد وحمل القاضي ابو يعلى الرواية المثبتة على غير متأول ولا مقلد وقيده اي جواز تقليد غير مقلده متأخر وهو العلامة الغزالي بان لا يترتب عليه اي تقليد الغير ما يمنعه ان يتتبع الغير على وجه يحكم ببطلانه المجتهد ان مما يخالفه الاول فيما قلد فيه غيره والثاني في شيء مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده فالموصول عبارة عن اتباع الغير على الوجه المذكور والضمير المفعول للموصول ثم اشار الى تصوير هذا التلفيق بقوله من قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للاعضاء المغسولة في الوضوء والغسل وقلد مالكا في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء وصلى ان كان الوضوء بذلك صحت صلاته عند مالك وآلا اي وان لم يكن كذلك بطلت عندهما اي مالك والشافعي ولا يخفى انه كان مقتضى السياق ان يذكر بطلت عندهما من غير ذكر الشرط والجزاء لانه قد علم من التقليدين ان المقلد المذكور ترك الدلك ولمس بلا شهوة ولم يعد الوضوء لكنه اراد ان يشير الى ان تقليد الشافعي في عدم فرضية الدلك لو وقع منه الدلك مع عدم اعتقاد فرضيته ترتب صلاته عند مالك فان قلت على هذا كان ينبغي ان يذكر شرطية اخرى في تقليد مالك قلت اكتفى بذلك لانه معلوم بالمقايسة واعترض عليه بان بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا لم يقل ان من قلد الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل ولم يقل الشافعي ان من قلد مالكا في عدم الشهود ان نكاحه باطل انتهى واورد عليه ان عدم قولهما بالبطلان في حق من قلد احدهما ورأي مذهبه في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وما نحن فيه من قلدهما وخالف كلا منهما في شيء وعدم القول بالبطلان

في ذلك

في ذلك لا يستلزم عدم القول به في هذا وقد يجاب عنه بان الفارق بينهما ليس الا ان كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها بل يجد بعضا دون بعض وهذا الفارق لا يسلم ان يكون موجبا لعدم الحكم بالبطلان وكيف يسلم والمخالفة في بعض الشروط اهون من المخالفة في الجميع فيلزم الحكم بالصحة في الاهون بالطريق الاولى ومن يدري وجود فارق آخر ووجود دليل اخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الاولى عليه بالبرهان فان قلت لا نسلم كون المخالفة في البعض اهون من المخالفة في الكل لان المخالف في الكل تبع مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وصاحبنا لم يتبع واحدا قلت هذا انما يتم لك اذا كان معك دليل من نص او اجماع او قياس قوي يدل على ان العمل اذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به ان كنت من الصادقين والله اعلم انتهى كلام السيد بادشاه رحمه الله واقول لا يخفى ان السيد رحمه الله يدعي صحة التلفيق وغيره ينفيه والنافي لا يحتاج لدليل لانه يعدم الدليل المدعى حتى يقيم البرهان الحلي ولا بد من وجوده فالمطلوب اثبات دليل لجواز التلفيق ولم نجده في كلام السيد ووجدنا في كلام ابن الهمام انه يخرج من جواز اتباع المقلد غيره من قلده اولا ومن عدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب من غير مانع شرعي انتهى فنقول ان تلك الرخص جزئيات المسايل لا اجزاؤها كمسئلة المزارعة والمساقاة قال الامام الاعظم بعدم جوازهما وقال صاحباه بالجواز وفرع الامام الاعظم صور التحفة بشروطها على قول صاحبيه وبين الصور التي لا تتبع لفقد شرطها وذلك لعلمها احتياج الناس الى الاخذ بقولهما فلو جاز التلفيق ما اشترط للصحة شروطا وما حكم ببطلان الصور التي فقدت فيها الشروط ولذا نفى ايمننا علي ان من شرط صحة الاقتداء بالحنفي ان لا يشاهد منه ما يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالوسال منه دم بعد الوضوء او كان عليه متى كثير ولم يتوضأ بعد ذلك ولم يغسل الى غير ذلك فلو جاز التلفيق ما اشترطوا ذلك فاذن الرخص التي تتبع من المذاهب كصحة البيع بالتعاطي والنكاح بلا ولي والنكاح بشهادة اعرابيين ورجل فساق وصحة الصلاة مع لمس المرأة والذكر مع وجود ما ينبني عليه ذلك ولتقليد الامام الشافعي رحمه الله في ان الكنايات رواجع وفي صحة النوعي بما فيه تخيل وقد بلغ قلتين ولم يظهر فيه اثره وصحة الصلاة بعد خروج دم وفي ثوب به كثير متى ولتقليد الامام مالك رحمه الله في ان الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير وفي طهارة الاروث ولعاب الكلب وباقي المسايل المجتهد فيها فاذا لم يكن نكاح الحنفي صحيحا على ما يراه الامام الشافعي لا يتجه جواز مراجعته ان ابانها بكناية لفقد النكاح من اصله على اصله ولذا قال ائمة الحنفية ان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)